**مرسوم رقم 2.12.462 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012) بتحديد النظام الأساسي النموذجي لجمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة.**

---

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) ولا سيما المادة 154 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 154 من القانون رقم 31.08 المشار إليه أعلاه، القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، يحدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم، النظام الأساسي النموذجي لجمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بالمنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*

* *

## الملحق

## بالمرسوم رقم 2.12.462 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012) بتحديد النظام الأساسي النموذجي لجمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة

### القسم الأول

### التأسيس ـ التسمية ـ الأهداف والمهام ـ المقر ـ المدة

المادة الأولى

**التأسيس**

تؤسس بين المنخرطين في هذا النظام الأساسي والذين سينخرطون لاحقا، جمعية طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ولا سيما المادة 154 منه.

المادة 2

**التسمية**

تحمل هذه الجمعية اسم :

« ..... "واختصارا" .....».

المادة 3

**المدة**

تؤسس الجمعية لمدة غير محدودة.

المادة 4

**المقر**

يوجد مقر الجمعية بالعنوان التالي : .....

يمكن نقله إلى أي مكان آخر بقرار لمجلس الإدارة.

وفي جميع الحالات، لا يمكن للجمعية أن تتخذ مقرا لها الأماكن التي توضع رهن إشارتها من قبل مورد السلع أو المنتوجات أو الخدمات.

المادة 5

**حدود نشاط الجمعية**

يجب على الجمعية أن تحافظ على الحياد التام تنفيذا لأهدافها المنصوص عليها في قانونها الأساسي، كما يحظر عليها الخوض في أي نقاش سياسي أو ديني، وربط أي شراكات أو تعاون أو هما معا مع موردي السلع أو المنتوجات أو الخدمات.

كما يمنع عليها القيام بأي حملة تواصلية تجارية لفائدة سلعة أو منتوج أو خدمة.

غير أنه يمكن للجمعية أن تقوم بحملات تواصلية إعلامية أو تحسيسية موجهة للعموم تتعلق بمجال حماية المستهلك.

المادة 6

**الأهداف والمهام**

تهدف الجمعية بصفة عامة إلى حماية الحقوق الأساسية للمستهلك كما تم التنصيص عليها بمقتضى القانون رقم 31.08 المشار إليه أعلاه، المتمثلة في :

- الحق في الإعلام ؛
- الحق في حماية مصالحه الاقتصادية ؛
- الحق في التمثيلية ؛
- الحق في التراجع ؛
- الحق في الاختيار ؛
- الحق في الإصغاء إليه.

ولهذه الغاية، تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تربية المستهلكين وتوجيههم وتحسيسهم حول الجوانب الصحية والغذائية والبيئية والتجارية ؛
- حماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين ؛
- حماية المستهلك من السلع والخدمات التي تشكل خطرا على صحته وسلامته ؛
- الحث على تطوير جودة المنتوجات والخدمات ؛
- المساهمة في برامج تنمية الوعي بالمواطنة، لا سيما من خلال تنظيم لقاءات وعروض فنية ووصلات إشهارية وتظاهرات ؛
- تمثيل المستهلك ؛
- ربط علاقات تعاون مع الجمعيات التي تعمل في نفس المجال سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ؛
- المساهمة في التسوية غير القضائية لنزاعات الاستهلاك.

## القسم الثاني

## أعضاء الجمعية - شروط الانخراط - تعليق وفقدان صفة عضو

المادة 7

**الأعضاء**

تتألف الجمعية من فئات الأعضاء التالية :

1.7 - الأعضاء المؤسسون

الأعضاء المؤسسون الذين تلحق قائمتهم بهذا النظام الأساسي، هم الأشخاص الذين ساهموا في تأسيس الجمعية.

يعتبر الأعضاء المؤسسون أعضاء في مجلس إدارة الجمعية، بقوة القانون، على أن لا يتعدى عددهم نصف عدد مقاعد المجلس.

2.7 - الأعضاء الشرفيون

يمكن لمجلس الإدارة منح صفة عضو شرفي لأي شخص معروف بسمعته ونزاهته ونشاطه في مجال حماية المستهلك، أو لأشخاص يتميزون بمعارفهم وخبراتهم المهنية في مجالات ذات صلة بمهام وأهداف الجمعية أو لأشخاص ساهموا بشكل خاص في الدفاع عن حقوق المستهلكين.

يمكن كذلك لمجلس الإدارة منح صفة عضو شرفي لأشخاص قدموا خدمات استثنائية للجمعية.

يحضر الأعضاء الشرفيون في مجلس الإدارة وفي الجمع العام بصفة استشارية.

3.7 - الأعضاء العاملون

يتمتع بصفة عضو عامل كل شخص تم قبول ترشحه من طرف مجلس إدارة الجمعية، والذي يتقيد بنظامها الأساسي ونظامها الداخلي ويلتزم باحترام قواعد السلوك والأخلاقيات التي ينص عليها هذان النظامان.

4.7 - الأعضاء الشركاء (اختياري)

تمنح صفة عضو شريك، بقرار للجمع العام، لكل شخص يعمل في مجال تعزيز حقوق المستهلكين ويرغب في المشاركة في أنشطة الجمعية أو لها صلة بأنشطة الجمعية في إطار شراكة أو مشاريع للتعاون.

يحضر الأعضاء الشركاء في الجمع العام بصفة استشارية.

المادة 8

**شروط العضوية**

يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في الجمعية :

- أن يوجه طلبه كتابة ؛
- أن يكون راشدا ؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل قضية تمس بالنظام العام ؛
- أن يحصل على تزكية عضوين على الأقل من بين الأعضاء العاملين بالجمعية.

يبت مجلس الإدارة في طلبات عضوية الجمعية.

يبلغ الرئيس قرارات مجلس الإدارة إلى المرشحين لعضوية الجمعية.

يجب تعليل كل قرار برفض العضوية وتبليغه إلى المعني بالأمر. ويمكن لهذا الأخير أن يستأنف قرار رفض عضويته أمام الجمع العام، وذلك قصد إعادة دراسة طلب عضويته.

تستوجب العضوية التقيد بكل القرارات المتخذة سلفا من طرف أجهزة الجمعية.

يلتزم كل عضو ابتداء من تاريخ قبول طلب عضويته من طرف مجلس الإدارة، وقبل تمتعه بحق التصويت، بأداء واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية وفق مقتضيات النظام الداخلي.

المادة 9

**فقدان صفة عضو**

تفقد صفة عضو في الحالات التالية :

- الوفاة ؛
- الاستقالة ؛
- عدم أداء واجبات الاشتراك لمدة سنتين متتاليتين ؛
- الطرد بقرار من مجلس الإدارة لعدم احترام النظام الأساسي والنظام الداخلي وكذا لقيام العضو بأي فعل من شأنه أن يمس بمصالح الجمعية أو بأعضائها. يمكن للعضو المعني طلب إعادة دراسة قرار المجلس أمام الجمع العام.

## القسم الثالث

## أجهزة الجمعية

المادة 10

**أجهزة الجمعية**

تتكون أجهزة الجمعية من :

- الجمع العام العادي والجمع العام الاستثنائي ؛
- مجلس الإدارة ؛
- المكتب.

المادة 11

**الجمع العام**

يعتبر الجمع العام العادي أو الجمع العام الاستثنائي أعلى جهاز تقريري في الجمعية. ويتألف من الأعضاء المؤسسين والأعضاء العاملين الذين أدوا جميع اشتراكاتهم السنوية في 31 ديسمبر من السنة الجارية.

يحضر الأعضاء الشرفيون والأعضاء الشركاء اجتماعات الجمع العام العادي والجمع العام الاستثنائي دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة 12

**الجمع العام العادي**

ينعقد الجمع العام العادي بدعوة من رئيس الجمعية مرة كل سنتين على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

كما يمكن أن ينعقد بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب أو مجلس الإدارة.

توجه الدعوة إلى انعقاد الجمع العام العادي بأية وسيلة ممكنة، مصحوبة بجدول أعمال الجمع العام، 15 يوما على الأقل قبل تاريخ عقد الاجتماع.

لا تعتبر الاجتماعات صحيحة إلا إذا كان على الأقل نصف الأعضاء المؤسسين والأعضاء العاملين، حاضرين أو ممثلين. وعند الاقتضاء، توجه دعوة ثانية بنفس شروط الدعوة الأولى. وينعقد الجمع العام العادي مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يتخذ الجمع العام العادي قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يختص الجمع العام العادي بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بسير الجمعية، ولا سيما :

- المصادقة على التقريرين المالي والأدبي للجمعية ؛
- المصادقة على برنامج عمل الجمعية الذي يعرضه عليه مجلس الإدارة ؛
- الاطلاع على التقرير السنوي الذي يعده خبير للحسابات حول الوضعية المالية للجمعية ؛
- البت في جميع القضايا التي يعرضها عليه مجلس الإدارة ؛
- اتخاذ أي قرار أو توصية من شأنها تحسين مردودية الجمعية وتطوير أنشطتها ؛
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.

المادة 13

**الجمع العام الاستثنائي**

ينعقد الجمع العام الاستثنائي بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب أو مجلس الإدارة أو بطلب من ثلث أعضاء الجمعية.

توجه الدعوة إلى انعقاد الجمع العام الاستثنائي بأية وسيلة ممكنة، مصحوبة بجدول الأعمال، وذلك 15 يوما على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع.

لا تعتبر الاجتماعات صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء أو الممثلين. وعند الاقتضاء، توجه دعوة ثانية، بنفس شروط الدعوة الأولى. وينعقد الجمع العام الاستثنائي مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يتخذ الجمع العام الاستثنائي قراراته بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يختص الجمع العام الاستثنائي بالنظر في جميع القضايا التالية :

- البت في مشاريع التعديلات التي يمكن إدخالها على النظام الأساسي للجمعية باقتراح من مجلس الإدارة أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية ؛

- الموافقة على الاندماج مع أي جمعية أخرى لها نفس الأهداف ؛

- اتخاذ قرار حل الجمعية عند الاقتضاء.

المادة 14

## مجلس الإدارة

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مكون من 15 متصرفا على الأكثر، ينتخبون جميعا من طرف الجمع العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتداول مجلس الإدارة في جميع القضايا التي تهم الجمعية، ويتمتع بجميع السلط لتدبيرها في جميع الظروف.

يدرس مجلس الإدارة مشروعي التقريرين الأدبي والمالي اللذين يعدهما المكتب، ويعرضهما على الجمع العام للمصادقة عليهما.

يعقد مجلس الإدارة اجتماعين على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسه وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يتداول مجلس الإدارة بطريقة صحيحة بحضور نصف أعضائه زائد عضو واحد.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحدد مبلغ الاشتراك السنوي الواجب على الأعضاء أداؤه للجمعية.

ينتخب مجلس الإدارة مكتبا مسيرا من بين أعضائه.

المادة 15

## المكتب

يتألف المكتب إضافة إلى رئيسه، من نائب الرئيس والكاتب العام والكاتب العام المساعد وأمين المال وأمين المال المساعد، ينتخبون جميعا أثناء انعقاد الجمع العام العادي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 16

## صلاحيات الرئيس

يرأس الرئيس اجتماعات المكتب، ويسهر على سير الجمعية، وعلى تنفيذ القرارات المتخذة من طرف مختلف أجهزة الجمعية، ويقوم كذلك بتنسيق عملياتها وأنشطتها، كما يوقع المراسلات، ويوقع مع أمين المال الشيكات وأية وثيقة محاسباتية.

يمثل الرئيس الجمعية إزاء الغير، ويمكن له أن يفوض جزء من صلاحياته إلى نائب الرئيس أو إلى عضو آخر يعينه لهذا الغرض من بين أعضاء المكتب.

المادة 17

## صلاحيات الكاتب العام

يكلف الكاتب العام بالمهام الإدارية، وبتنفيذ القرارات المتخذة من قبل مختلف أجهزة الجمعية.

يكلف بأعمال التنسيق وتوقيع الوثائق بتفويض من الرئيس.

يعد التقرير الأدبي باسم مكتب الجمعية، ويعرضه على مجلس الإدارة الذي يفحصه ويقدمه إلى الجمع العام من أجل المصادقة عليه.

كما يقوم بتحرير محاضر الاجتماعات وحفظ وثائق وأرشيف الجمعية.

ينوب الكاتب العام المساعد عن الكاتب العام إذا عاق هذا الأخير عائق.

المادة 18

## صلاحيات أمين المال

يكلف أمين المال بمسك وتتبع حسابات ومداخيل ونفقات الجمعية. ويوقع مع الرئيس الشيكات وأية وثيقة محاسباتية.

يعد التقرير المالي باسم مكتب الجمعية، ويعرضه على مجلس الإدارة الذي يفحصه ويقدمه إلى الجمع العام من أجل المصادقة عليه.

يمسك الوثائق المحاسباتية للجمعية.

ينوب أمين المال المساعد عن أمين المال عند غياب هذا الأخير.

المادة 19

## تفويض السلط

لا يمكن لأي عضو في الجمعية أن يمثل سوى عضو واحد آخر في اجتماعات أجهزة هذه الجمعية. وتمنح هذه التمثيلية من خلال وكالة موقعة من طرف الموكل.

# القسم الرابع

## كيفيات سير الجمعية

المادة 20

## موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية من :

- مساهمات الأعضاء ؛

- الإعانات العامة ؛

- الهبات والتبرعات ؛

- المداخيل التي تحصل عليها الجمعية من خلال الأنشطة والخدمات التي تقدمها، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية ؛

- الأموال التي تم جمعها في إطار عملية التماس الإحسان العمومي ؛

- جميع الموارد غير الممنوعة بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

## القسم الخامس

## مقتضيات مختلفة

المادة 21

### تعديل النظام الأساسي

يمكن تعديل هذا النظام الأساسي باقتراح من مجلس الإدارة.

لا يمكن إقرار هذه التعديلات إلا خلال جمع عام استثنائي يدعى إليه خصيصا لهذا الغرض، طبقا لمقتضيات المادة 13 أعلاه.

المادة 22

### محاسبة الجمعية

تبتدئ السنة المحاسبية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

تخضع حسابات الجمعية سنويا لتقييم خبير محاسب مقيد في جدول الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

يتم تقييم محاسبة الجمعية حسب صحة ودقة القوائم المحاسبية والمالية للجمعية ووضعية ممتلكاتها ووضعيتها المالية وكذا نتائجها.

يقوم الخبير المحاسب بإعداد تقرير سنوي يقدمه للجمع العام قصد المصادقة عليه.

المادة 23

### أصول الجمعية

تتكون أصول الجمعية من جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة المسجلة في اسمها، بتعويض أو بدونه، سواء عند تأسيسها أو خلال ممارستها لأنشطتها.

المادة 24

### تسوية النزعات

يخضع أي نزاع أو خلاف ينشأ بخصوص هذا النظام الأساسي أو يتعلق بمجاله أو تطبيقه أو تفسيره، إلى محاولة لتسوية ودية بين الأطراف.

وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية، يمكن للأطراف المعنية اللجوء إلى المحكمة المختصة.

المادة 25

### النظام الداخلي للجمعية

يعد مجلس الإدارة النظام الداخلي، الذي يهدف إلى توضيح مقتضيات النظام الأساسي وتحديد كيفيات تطبيقها عند الاقتضاء ويصادق عليه من طرف الجمع العام.

المادة 26

### حل الجمعية

يختص الجمع العام الاستثنائي باتخاذ قرار حل الجمعية.

يعين الجمع العام مصفيا قضائيا، عند حل الجمعية، طبقا لأحكام المادة 37 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه.

لهذه الغاية، تنقل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التابعة للجمعية إلى جمعية أو عدة جمعيات لها نفس الأهداف.

يتم إرجاع المساعدات والإعانات المقدمة إلى الجمعية من طرف الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية والتي لم يتم استعمالها، وكذا الممتلكات المحصل عليها من خلال هذه المساعدات والإعانات، إلى الدولة لتخصص لمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

المادة 27

### التصريح

يمنح رئيس الجمعية التفويض لحامل النسخ الأصلية لهذا النظام الأساسي من أجل استكمال المساطر اللازمة لإيداعها لدى السلطات المعنية وفق التشريع الجاري به العمل.